



ملحق رقم 3 لكتيب المعلومات الخاص بالأشخاص المتقدمين للحصول على الحق في الحماية الدولية (IPO 1)

إشعار المعلومات

المعلومات ذات الصلة بقرار الوزير بشأن السماح بعدم السماح بالبقاء في داخل الدولة (أيرلندا)

- بموجب المادة 49 (3) من قانون الحماية الدولية لعام 2015، في شأن تقرير ما إذا كان ينبغي منح ترخيص لمقدم الطلب (للبقاء في الدولة)، يجب على الوزير مراعاة أسرة مقدم الطلب وظروفه الشخصية وحقه (ها) في احترام حياته (ها) الخاصة، مع مراعاة ما يلي:-
- (أ) طبيعة علاقة مقدم الطلب بالدولة، إن وجدت هذه العلاقة،
- (ب) الاعتبارات الإنسانية،
- (ج) أفعال وسلوك مقدم الطلب داخل الدولة وخارجها (حيثما كان ذلك مناسباً ويمكن التأكد منه) (بما في ذلك أية إدانات جنائية)،
- (د) اعتبارات الأمن القومي والنظام العام.
- (هـ) أية اعتبارات أخرى للصالح العام.

ملاحظة

بإمكان الوزير في العادة الوصول إلى تفاصيل الإدانات الجنائية المسجلة ضد المتقدمين للحصول على الحق في الحماية الدولية في الدولة، ولكن تجدر الإشارة أنه يتوجب على مقدمي طلبات الحصول على الحق في الحماية الدولية أن يقوموا بتقديم معلومات إلى الوزير فيما يتعلق بأية إدانات جنائية مسجلة ضدهم داخل الدولة وخارجها.

مكتب الحماية الدولية
آب/ أغسطس 2019